

50106 - مات الجنين في الشهر الرابع فهل يسمّى ويعق عنه ويغسل ويكفّن ؟

السؤال

زوجتي حامل ، وفي أربعة أشهر وثلاثة أسابيع توفي الجنين ، وهو داخل بطن أمه ، ماذا يجب علينا أن نعمل ؟ هل يسمّى ؟ هل يذبح له عقيقه ؟ وإذا فيه شيء آخر الرجاء المساعدة على ذلك.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

وقع خلاف بين العلماء في المسائل المتعلقة بالسقط بعد الأربعة أشهر ، والذي يفتي به مشايخنا أنه يسمّى ، ويغسل ، ويكفّن ، ويصلى عليه ، ويدفن مع المسلمين ، ويعق عنه .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

أفيدكم أن زوجتي قبل وفاتها أسقطت جنيناً له أربعة شهور ، وقد أخذته ودفنته بدون صلاة عليه ، فأرجوكم إفادتي إن كان علي شيء ؟ .

فأجابوا :

كان ينبغي أن يغسل ويكفن ويصلى عليه على الصحيح من أقوال العلماء مادام قد أتم أربعة أشهر ؛ لعموم ما رواه أبو داود والترمذي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " السقط يصلى عليه " ، ولكن قد فات المطلوب ولا شيء عليك . " فتاوى اللجنة الدائمة " (8 / 406) .

وقالوا :

إذا لم يتم له أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يسمّى ولا يعق عنه ؛ لأنه لم ينفخ فيه الروح . " فتاوى اللجنة الدائمة " (8 / 408) .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

هل الولد الصغير الذي يسقط قبل أن يتم له عقيقة أم لا ؟ .

فأجاب :

ما سقط قبل تمام أربعة أشهر : فهذا ليس له عقيقة ، ولا يسمّى ولا يصلّى عليه ، ويدفن في أي مكان من الأرض .

وأما بعد أربعة أشهر فهذا قد نفخت فيه الروح ، هذا يسمى ويغسل ويكفن ويُصلّى عليه ويدفن مع المسلمين ، ويعق عنه على ما نراه ، لكن بعض العلماء يقول : ما يعق عنه حتى يتم سبعة أيام حيا ، لكن الصحيح أنه يعق عنه لأنه سوف يبعث يوم القيامة ، ويكون شافعا لوالديه . " أسئلة الباب المفتوح " (السؤال رقم 653) .

ثانياً :

الدم الذي يخرج مع الجنين في هذه المدة : هو دم نفاس فعلى المرأة ترك الصلاة والصيام ويحرم على زوجها أن يجامعها . والدم يعتبر نفاساً إذا أسقطت المرأة جنيناً قد بين فيه خلق الإنسان

قال الشيخ ابن عثيمين :

قال أهل العلم : إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان : فإن دمها بعد خروجه يُعدُّ نفاساً ، تترك فيه الصلاة والصوم ويتجنبها زوجها حتى تطهر ، وإن خرج وهو غير مخلّق : فإنه لا يعتبر دم نفاس بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرهما .

قال أهل العلم : وأقل زمن يتبين فيه التخطيط واحد وثمانون يوماً ... " فتاوى المرأة المسلمة " (1 / 304 ، 305) .

وانظر السؤال رقم (37784)

والله أعلم .